مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

أمـــر محلى

رقـــم ٢ / ٢٠١٠

بشأن تنظيم التدخين فى الأماكن العامة المغلقة بمحافظة ظفار

استنادا إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦/١٨ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/٢٠ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـــادة الأولـــى : يعمـل فى شـأن تنظيـم التدخيـن فى الأماكـن العامـة المغلقـة بمحافظة ظفار بأحكام اللائحة المرفقة .

المـــادة الثانيـــة : يصـدر رئيس بلدية ظفـار القـرارات والاشتراطات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر .

المـــادة الثالثـــة : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامـه .

المـــادة الرابعـــة : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٢ربيع الثانى ١٤٣١هـ

الموافـق : ٧ أبريـــــل ٢٠١٠ م

محمد بن مرهون بن علي المعمرى

وزيـــر الدولـــة ومحافـظ ظفـــار

لائحة بشأن تنظيم التدخين
فى الأماكن العامة المغلقة بمحافظة ظفار

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

البلدية : بلدية ظفار .

السلطة المختصة : الجهاز الإدارى والفنى المختص ببلدية ظفار .

التبغ : نباتات التبغ بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها من جذور وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة .

منتجات التبغ : المنتجات التى تتكون كليا أو جزئيا من التبغ كمادة خام والتى تصنع على حالتها الطبيعية أو مخلوطة بمواد أخرى فى أى صورة من الصور بغرض الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها أو استنشاقها أو مضغها أو أى استخدام بشرى آخر .

التدخين : إشعال التبغ أو منتجاته بقصد انبعاث دخانه لاستنشاقه أو نفثه طواعية بأى صورة أو وسيلة تستخدم لهذا الغرض .

الأماكن العامة المغلقة : جميع الأماكن المتاحة للجمهور أو الأماكن التى تستخدم استخداما جماعيا بصرف النظر عن ملكيتها أو الحق فى دخولها بصفة دائمة أو مؤقتة .

وسائل المواصلات العامة : كافة وسائل النقل المعدة لنقل الجمهور مثل الحافلات وسيارات الأجرة .

المكان المخصص للتدخين : الغرفة أو المكان المخصص للتدخين .

الدعاية والترويج : التعريف بالتبغ ومنتجاته واستخدام وسائل الدعاية والإعلان للترويج له لتشجيع الاتجار فيه أو السعى إلى زيادة عدد المتعاطين له فى صوره المختلفة سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر .

المـادة (٢) : يحظر التدخيـن فى الأماكـن العامة المغلقـة ووسائـل المواصـلات العامـة ويجب وضع لافتة تحمل ما يوضح ذلك بالعلامات والكلمات باللغتين العربية والإنجليزية فى مكان ظاهر بها وبما يتناسب مع مساحة المكان أو حجم الوسيلة ويؤدى الغرض منها .

المـادة (٣) : استثناء من حكم المادة السابقة ، فى حالة تخصيص أماكن خاصة للمدخنين يجب أن تستوفى الاشتراطات الآتية :

١ - أن يكون المكان معزولا عزلا تاما عن المناطق المخصصة لغير المدخنين .

٢ - الحصـول على موافقـة دائرة الشـؤون الصحية بالبلدية على هذه الأماكن .

٣ - توافر شروط السلامة ومكافحة الحريق مع الحصول على موافقة الجهة المختصة بشرطة عمان السلطانية .

٤ - وضع علامات واضحة وعليها عبارات تفيد أن تلك الأماكن مخصصة للمدخنين .

المـادة (٤) : يحظر بيـع التبـغ ومنتجاته أو تقديمها دون مقابل للترويج أو الدعاية للمنتج لأى شخص يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة ميلادية كما يحظر استخدام هذا الشخص فى عملية بيع التبغ ومنتجاته .

المـادة (٥) : يحظر بيع التبغ ومنتجاته فى المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية والتدريبية .

المـادة (٦) : يحظر الترويج للتبغ ومنتجاته وعمل دعاية وإعلانات عنه فى الأماكن العامة بأية وسيلة كما يحظر على الشركات المنتجة أو المستوردة أو الموزعة للتبغ ومنتجاته رعاية المسابقات أو المباريات الرياضية أو الحفلات واستغلالها كوسيلة للإعلان والدعاية لمنتجاتها .

المـادة (٧) : يحظـر فتـح مقاهـى لتدخيـن التبـغ أو منتجاتـه فى كافـة النـوادى الرياضية والمنتزهات والحدائق العامة .

المـادة (٨) : يحظـر إدخال أو تصنيـع منتجات كحلويات أو ألعاب على هيئـة سجائـر أو منتجات التبغ أو الوسائل المستخدمة فى تدخينه أو تحمل دعاية وإعلانا للتبغ ومنتجاته بغرض بيعها أو عرضها بأية وسيلة .

المـادة (٩) : يكـون لموظفى البلدية الذين لهم صفة الضبطية القضائية تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

المـادة (١٠) : يلتزم كل من ارتكب إحدى المخالفات الواردة بهذه اللائحة بإزالة أسباب مخالفته بعد إنذاره بذلك من السلطة المختصة .

المـادة (١١) : للسلطـات المختصـة إزالـة أيـة مخالفـة أو إلغـاء الترخيـص وغلـق المنشأة مع تحميل المخالف تكاليف ومصروفات ذلك فى حالة عدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة طبقا لأحكام هذه اللائحة خلال المدة التى تحددها السلطة المختصة .

المـادة (١٢) : مع عـدم الإخلال بأيـة عقوبـة أشد ينص عليهـا قانون الجـزاء العمانـى أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة قدرها (١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الأولى والثانية ، وبغرامة قدرها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عن كل مخالفة لاحقة للمخالفة الثانية ، كما يعاقب كل من يستمر فى ارتكاب المخالفة بعد إنذاره بإزالتها من السلطة المختصة بغرامة قدرها (٢٥) خمسـة وعشـرون ريـالا عن كل يـوم على ألا تزيد جملتهـا على (١٠٠٠) ألف ريال أو بالسجن لمـدة لا تتجـاوز ثلاثـة أشهر أو بالعقوبتين معا .

المـادة (١٣) : يجـوز للبلديـة الاستعانـة بشرطـة عمـان السلطانيـة لتنفيـذ أحكام هذه اللائحة .